

## متفرقات

### **السؤال:**

كيف يتم التعامل مع الزيادة النقدية في صندوق الصراف، وما هي فترة الاحتفاظ بها؟

### **الفتوى:**

إن المبالغ الزائدة في المصرف لصالح العملاء أمانة يحتفظ بها مدة تقررهما الإدارة ، ثم ترحل إلى صندوق المخالفات الشرعية ، ثم إن ظهر صاحبها يدفع له من الصندوق وإن اضطر المصرف لكشف حساب هذا الصندوق

### **السؤال:**

بغرض تنظيم حالات الزيارة المتكررة ، يرغب المصرف بفرض عمولة على زيارة صندوق الأمانات فوق عدد محدد من الزيارات .

### **الفتوى:**

إقرار عمولة زيارة صندوق الأمانات لأكثر من مرتين في الشهر ، وتعلن هذه العمولة في القاعات المصرفية وفق إجراءات الإعلان والتعديل المعمول بها في المصرف

### **السؤال :**

هل يجوز إجراء عمليات التحويل النقدي إن علم أن سبب التحويل غير شرعي؟

### **الفتوى:**

يجب أن يتوافق غرض / سبب التحويل مع أحكام الشريعة الإسلامية في الحوالات الواردة والصادرة

### **تغريم الموظف الخسارة بتقصيره**

### **عرض المسألة:**

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة تحميل الموظف الغرامات التي لحقت بالمصرف نتيجة تقصيره في أداء واجباته، وطلبت إبداء الرأي فيها، وبعد المداوالت أصدرت الهيئة:

### **الفتوى:**

قررت هيئة الرقابة الشرعية بأن تعالج كل حالة على حده بعد التثبت من تقصير الموظف في القيام بواجبه، وأكدت الهيئة على أن الخيار لإدارة المصرف بتحميل الموظف المقصر الضرر الذي لحق بالمصرف.

### **تعديل النظام الأساسي لبنك الشام**

### **عرض المسألة:**

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية التعديلات المضافة على النظام الأساسي للمصرف، وطلبت إبداء الرأي فيها، وبعد المداوالت أصدرت الهيئة:

### **الفتوى:**

إقرار التعديلات على النظام الأساسي لشركة بنك الشام، وفق النسخة التي وقعت الهيئة عليها.

حكم أخذ التعويض الذي يحكم به القاضي

#### عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية إمكانية أخذ التعويض المقرر بموجب القانون رقم 19 لعام 2014 والذي قضى به القاضي للمصرف، وطلبت إبداء الرأي فيه، وبعد المداولات أصدرت الهيئة:

#### الفتوى:

قررت هيئة الرقابة الشرعية وجوب التفرقة بين أمرين: غرامات التأخير فلا يجوز للمصرف أخذها لأنها من الربا، وليس له المطالبة بها قضاءً وإنما له أخذ النفقات الفعلية المدفوعة للغير فقط، ومسألة فرض غرامة من قبل الجهات الرسمية مقابل الدعوى الكيدية التي قام بها المدين، وتكون بنسبة بين الدائن وخزينة الدولة، وفي هذه الحالة فإن فرض القانون غرامة مقابل رد الدعوى التي صدر فيها قرار بوقف التنفيذ، وذلك على سبيل التعويض، وهذا التعويض هو تعزير بالمال لقاء الضرر الذي ألحقه بالدائن بإطالة إجراءات التنفيذ والمماطلة به، وليس مقابل التأخر في سداد الدين، فيجوز للمصرف أخذ هذه الغرامة، لا سيما أن المصرف لم يسترد كامل المديونية.

معيار التفرقة بين الوكالة المطلقة والمقيدة

#### عرض المسألة

عرضت إدارة المصرف من هيئة الرقابة الشرعية الحاجة لوضع معيار دقيق للتفرقة بين الوكالة المطلقة والوكالة المقيدة وبعد المداولات أصدرت الهيئة:

#### الفتوى:

تتقيد الوكالة بنوع من الاستثمار، أو بمكان معين، وبأي قيد آخر، والتحديد بنسبة عائد متوقع على الاستثمار لا يقيد الوكالة.

تحديد سعر صرف مبلغ الحوالة الواردة

#### عرض المسألة

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية تحديد اليوم الذي بناء على سعر الصرف المعتمد فيه يتم صرف مبلغ الحوالة الواردة للمتعامل وتسليمها له بالليرة السورية، وبعد المداولات أصدرت الهيئة:

#### الفتوى:

تؤكد هيئة الرقابة الشرعية على أن صرف الحوالة يجب أن يكون بسعر يوم تسليم الحوالة للعميل.

إقرار خدمة توصيل الكاش

#### عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية خدمة توصيل الكاش بهدف التسهيل على المتعاملين وآلية تقديمها وطلبت إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات أصدرت الهيئة :

#### الفتوى:

((إقرار خدمة توصيل الكاش، وفق النسخة التي وقعت الهيئة عليها)).

## حكم العملات المفروضة على خدمة توصيل الكاش

### عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية العملات المفروضة على خدمة توصيل الكاش وطلبت إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات أصدرت الهيئة :

### الفتوى:

((إقرار العملات المفروضة على خدمة توصيل الكاش وهي: عمولة الخدمة ، عمولة الإلغاء)).

## إقرار "عقد منح شهادة نظام إدارة الجودة ونظام أمن المعلومات

### عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية آلية التعاقد وفق عقد " منح شهادة نظام إدارة الجودة ونظام أمن المعلومات لبنك الشام"، وطلبت إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات أصدرت الهيئة :

### الفتوى:

((إقرار "عقد منح شهادة نظام إدارة الجودة ونظام أمن المعلومات لبنك الشام"، وفق النسخة التي وقعت الهيئة عليها)).

## إقرار عقد " تقديم خدمات دفع وتحصيل إلكتروني"

### عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية آلية التعاقد وفق "عقد تقديم خدمات دفع وتحصيل إلكتروني بالاعتماد على محول لتشغيل الصرافات الآلية ونقاط البيع وبطاقات الدفع" الذي ترغب الإدارة بتوقيعه، وطلبت إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات أصدرت الهيئة:

### الفتوى:

((إقرار عقد الخدمات المسمى "عقد تقديم خدمات دفع وتحصيل إلكتروني بالاعتماد على محول لتشغيل الصرافات الآلية ونقاط البيع وبطاقات الدفع"، وفق النسخة التي وقعت الهيئة عليها)).

## إقرار الاتفاقية بين مدير الإصدار وبين مصرف الاكتتاب

### عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية آلية التعاقد وفق اتفاقية الاكتتاب بين مدير الإصدار وبين مصرف الاكتتاب بنك الشام وذلك للاكتتاب على أسهم البنك الوطني الإسلامي، وطلبت إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات قررت الهيئة:

### الفتوى:

إقرار اتفاقية الاكتتاب للبنك الوطني الإسلامي "بين مدير الإصدار وبين مصرف الاكتتاب" ، وفق النسخة التي وقعت الهيئة عليها.

## إقرار عمولات على الخدمات المصرفية

### عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية بيان حكم اقتطاع عمولات جديدة على بعض الخدمات المصرفية المقدمة، وطلبت إبداء الرأي، وبعد المداولات قررت الهيئة:

### الفتوى:

أقرت هيئة الرقابة الشرعية العمولات الآتية: عمولة الشراء عبر نقاط البيع، عمولة الاشتراك بخدمة العمليات المصرفية عبر مركز الاتصال، عمولة استخراج مستندات عقارية، عمولة تجديد الوكالات الخارجية.

الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها في النشاط التسويقي للمصرف

### عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية استفسارها عن وجود اعتبارات شرعية لدى الهيئة بخصوص النشاطات التسويقية في المصرف، وطلبت إبداء الرأي، وبعد المداولات قررت الهيئة.

### الفتوى:

أكدت الهيئة على وجوب مراعاة الضوابط الآتية:

- يجب أن لا يخالف أي إعلان أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من حيث الظاهر والمضمون.
- يجب أن يعبر المصرف عن منتجاته في أنشطته الإعلانية والتسويقية ويفصح عنها بصورة واقعية.
- عند عرض صورة امرأة في الإعلانات فإن الصورة تكون محتشمة وغير منافية للأخلاق الإسلامية.
- يراعى عدم توظيف الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في الإعلانات.
- تجنب الطعن أو الانتقاص من الشركات المماثلة والمنافسة.
- مراعاة استخدام لغة عربية صحيحة، والابتعاد ما أمكن عن اللهجات العامية.
- الإعلانات منصة للوصول إلى الجمهور، فلا مانع من توظيفها لتوعية الجمهور ورفع سوية ثقافة المصرفية الإسلامية.

حكم منح جائزة لمونديال كرة القدم

### عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية مقترح استغلال حدث المونديال والتسويق للمصرف من خلال إجراء مسابقة لتحديد الفريق حامل الكأس، ويتم تحديد الفائز من خلال نظام القرعة، وطلبت إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات قررت الهيئة الآتي:

### الفتوى:

لا مانع من قيام بنك الشام بتقديم جائزة مالية لأصحاب الحسابات لديه، وفق نظام القرعة، لمن يقدم استنتاجاً صحيحاً لاسم الفريق الفائز بكأس العالم لكرة القدم، شريطة عدم تقديم أي مال من المشترك لقاء مشاركته في هذا الاستنتاج، وعدم تخصيص الحسابات الجارية بالجائزة، وأن يدفع مبلغ الجائزة من حساب المساهمين.

## تجديد عقد إيجار الصندوق الحديدي

### عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية إمكانية جعل تجديد عقد إيجار الصندوق الحديدي لمدة شهر متجدد مع أجور محددة وإلغاء التجديد التلقائي لكامل المدة، وطلبت إبداء الرأي، وبعد المداوولات قررت الهيئة.

### الفتوى:

رأت الهيئة أن الأفضل تثبيت حالة التجديد التلقائي للعقد لكامل المدة، لأنها تحقق المنافع لكافة الأطراف، حيث يتجدد العقد تلقائياً دون زيارة المتعامل، ويستحق المصرف بموجبها كامل الأجرة للفترة المجددة، وفي حال الرغبة بفسخ العقد: فإن كانت من المتعامل وقبل المصرف، يفسخ العقد ولإدارة تخفيض الأجرة بالقدر الذي تراه عادلاً،

وأما إن رغب المصرف بفسخ العقد فله ذلك، ويستحق أجرة عن المدة المستغلة ويعيد الباقي للمتعامل. وفي حالة عدم الرغبة بالتجديد: سواء أكانت من قبل المتعامل بإعلام المصرف بعدم رغبته بالتجديد لفترة جديدة أم من قبل المصرف وأعلمه بذلك، وتأخر المتعامل لأي سبب كان عن تخلية الصندوق وتسليم مفتاحه للمصرف، فلا مانع من وضع عبارة في العقد تفيد أن المصرف في هذه الحالة يستحق الأجرة عن كامل الشهر أو جزئه بمقدار (كذا) وتحدد في العقد، وفي هذه الحالة وبدون إضافة هذه المادة تجب أجرة المثل، وهي حصة الفترة من الأجرة السنوية لصندوق مماثل له، أما الرأي بإلغاء التجديد التلقائي والإبقاء على الحالة الأخيرة بالتجديد لمدة شهر، فليس من صالح المصرف والمتعامل، ولا يفضي إلى استقرار المعاملات.

### الالتزام بالمصطلحات الشرعية

أكدت هيئة الرقابة الشرعية على ضرورة مراعاة المصطلحات الشرعية، في جميع الوثائق الداخلية أو الخارجية للمصرف، و الالتزام بعدم استخدام المصطلحات التي فيها شبهة شرعية .

### حكم دفع الفائدة القانونية

### عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية المطالبة المقدمة من المستفيد من الكفالة بإلزام المصرف ( مصدر الكفالة) بدفع فائدة قانونية مقابل التأخر في قيد مبلغ المطالبة في حسابه، والذي سببه امتناع مصرف المتعامل (المستفيد) عن تنفيذ الحوالة، وطلبت إبداء الرأي فيها، وبعد المداوولات أصدرت الهيئة:

### الفتوى:

قررت هيئة الرقابة الشرعية أنه بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم 35/2005 الخاص بإحداث المصارف الإسلامية، والذي يمنع المصارف الإسلامية من التعامل بالفائدة أخذاً أو إعطاءً، لا يجوز للمصرف الإسلامي دفع "الفوائد القانونية".

## أحكام خاصة بصناديق الأمانات

### عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية تعديلات شروط خدمة صناديق الأمانات، وطلبت إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات أصدرت الهيئة :

### الفتوى:

أولاً: قررت هيئة الرقابة الشرعية اعتماد التعديلات على "الشروط والأحكام الخاصة بخدمة إيجار صناديق الأمانات" ونماذج الخدمة،

ثانياً: تؤكد هيئة الرقابة الشرعية على الجوانب الآتية:

- 1- لا تعديل على الأجرة أو بدل التأمين خلال سريان العقد، ويعدل للفترة الممددة.
- 2- أي عملية فسخ للعقد من طرف المصرف، يجب أن يعلم بها المتعامل (المستأجر).
- 3- في حال تم فتح الصندوق وحبس محتوياته لاستيفاء الالتزامات المالية المترتبة للبنك في ذمة المتعامل (المستأجر) يجب ضبط بدلات الإيجار عن فترة الإشغال فقط.
- 4- التأمين النقدي: تحسم التأمينات النقدية من حساب المتعامل وتقيد في حساب تأمينات، ويكون لحساب التأمينات طبيعتان: قابل للاستثمار بين الطرفين بموجب عقد استثمار خاص، وغير قابل للاستثمار. تدخل الأموال غير القابلة للاستثمار في أموال المصرف الذاتية، وتعتبر أمانة لدى المصرف، ويمنع المصرف من استثمارها لصالحه.
- 5- في حال الوفاة يتم إعلام الورثة بوجوب مراجعة المصرف لاستلام محتويات الصندوق أصولاً بتاريخ انتهاء العقد، وفي حال عدم المراجعة، يستحق المصرف عوضاً عن إشغال الصندوق أجر المثل في البنك، ويقطع كل شهر مهما بلغت المدة، وتحدد أجرة المثل بالعمليات المماثلة المنفذة ضمن المصرف، وينطبق عليها جدول أسعار الخدمات والعمولات المعتمد لدى البنك.